

مناقصة داخلية - 2026/20

دفتر الشروط الحقوقى والفنى والمالى
القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية

المادة 1: - موضوع المناقصة الداخلية :

تعلن الشركة السورية لنقل النفط . بانىاس عن رغبتها بإجراء مناقصة داخلية بالظرف المختوم بطريقة الضم أو التنزيل
توريد زيت محولات إلى مستودعات الشركة في بانىاس لزوم المحولات الكهربائية ومحولات الحماية المهبطية وفقاً
للشروط والمواصفات الفنية المرفقة.

المادة 2: - التزامات العارض :

أ - يلتزم العارض التقيد بدفتر الشروط الخاص (الحقوقى والفنى والمالى) ونظام العقود الصادر بموجب القانون رقم
51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم 450/ تاريخ 2004/12/9 .
ب- يتحمل العارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ
العقد والطوابع الهندسية حسب الحال وكذلك طوابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ 5% / من قيمة طابع
العقد و أجور نشر الإعلان والبالغة / 7067 / ليرة سورية.

المادة 3: - تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية للبترول - الشركة
السورية لنقل النفط - بانىاس ويكتب عليه اسم العارض ورقم المناقصة الداخلية وموضوعها والتاريخ المحدد لإجرائها.
أولاً -يحتوي المغلف الأول على الأوراق التالية:

1- طلب اشتراك في الطلبية مرفق معه اىصال يشعر بتسديد رسم طابع مالى بقيمة /1000/ ل.ج.س + رسم إدارة
محلية بقيمة /50/ ل.ج.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة /5/ ل.ج.س + رسم طابع شهيد بقيمة /10/ ل.ج.س.
2- يجب على العارض إلصاق الطابع المالى بقيمة /2/ ل.ج.س + طابع مجهود حربي بقيمة /5/ ل.ج.س + طابع
رسم ادارة محلية بقيمة /2/ ل.ج.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله او تقديم اىصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم
هذه الطوابع في صندوق الشركة السورية لنقل النفط.

3- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول
بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ويرفض كل عرض
يخالف الشروط المطلوبة.



- 4- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- 5- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزئاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزئاً تنفيذياً.
- 6- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال وأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها.
- 7- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار بشكل مفصل في سورية.
- 8- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض.
- 9- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.
- 10- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- 11- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام 2026.
- 12- على العارض ذكر بلد المنشأ وبلد الصنع للمواد الموردة.
- 13- التأمينات المؤقتة (كفالة ، شيك) أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية في حسابنا لدى المصرف مع إيصال يُشعر بتسديد مبلغ /500/ ل.ج.س. رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متماماته.
- 14- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (4، 8، 9، 10) أعلاه.
- 15- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وتقديم الإشعار ضمن المغلف الأول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر الشروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر.
- ثانياً- : المغلف الثاني : على العرض المالي والتجاري متضمناً نسبة الضم أو التنزيل على الكشف الإجمالي التقديري للمشروع المعلن والبالغ /3,822,000/ ل.س فقط ثلاثة ملايين وثمانمائة واثنان وعشرون ألف ليرة جديدة سورية لا غير دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصحح لصالح الإدارة.

The bottom of the page features several handwritten signatures in blue ink. In the center, there is a circular stamp containing the letters 'M.I.' in blue. To the right of the stamp, there are more handwritten signatures and some additional markings.

المادة 4: - مدة التوريد:

تحدد مدة التوريد بـ ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة ولا تدخل في التقييم المالي.

المادة 5: - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى الديوان العام للشركة السورية لنقل النفط في بانياس أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة الخامسة عشر وعشرون دقيقة من يوم الأحد الواقع في 2026/ 8 /30 وتفض العروض في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الواقع في 2026/ 8/31 في مركز الشركة في بانياس ولا يقبل أي عرض يرد بعد الساعة (15.20) من تاريخ 2026/ 8/30.

المادة 6: - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديده فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسبة للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية .

المادة 7: - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة تسعون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو المناقصة عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي ومسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة.

- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (24) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم 51/ لعام 2004 وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة 8: - التأمينات المؤقتة :

يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها / 191.100 ل.س فقط مئة وواحد وتسعون ألف ومئة ليرة جديدة سورية لا غير .

- يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا في مصرف سوريا المركزي . طرطوس رقم الحساب المصرفي /324337038481/ ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرة في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .
- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة.
- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الادارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف.

المادة 9: - التأمينات النهائية :

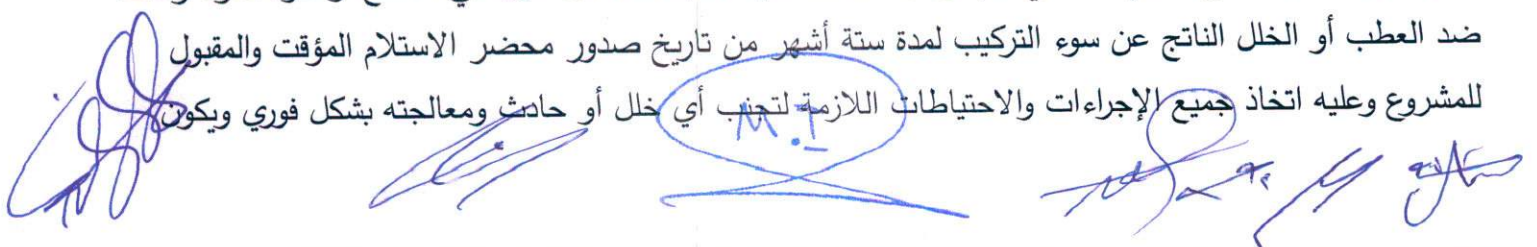
في حال الإرساء على العارض يلتزم بزيادة التأمينات إلى (10 %) عشرة بالمائة من قيمة العقد بالشكل المحدد في المادة / 8 / أعلاه لضمان حسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل أو الضرر الذي يصيب الإدارة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه. تقدم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها / 20 / يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد. وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام النهائي والمقبول للمواد المتعاقد عليها.

المادة 10: - الأسعار:

يجب أن تكون الأسعار المقدمة نهائية طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه ولا يقبل عليها أي زيادة أو تخفيض تحت طائلة حرمان العارض المخالف من التعاقد مع الإدارة.

المادة 11: - الضمان:

أ- يضمن المتعهد جميع التوريدات التي تتم من قبله خلال تنفيذ التعهد ضد كل عيب في الصنع أو سوء المواد وكذلك ضد العطب أو الخلل الناتج عن سوء التركيب لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول للمشروع وعليه اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتجنب أي خلل أو حادث ومعالجته بشكل فوري ويكون



مسؤولاً عن أي أضرار تلحق بالإدارة. ويكون ملزماً خلال تلك المدة بتبديل أية مادة من المواد التي يثبت سوء صنعها ويكون مسؤولاً عن صيانة المشروع مهما بلغت كلفته ولا يسأل عن العطل الذي يكون سببه الإدارة.
ب- تخضع هذه المواد المستبدلة أو الأعمال المنفذة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.
ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أي عيب تعمد المتعهد إخفائه فإن الضمان يبقى سارياً لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة 12: - غرامات التأخير والقوة القاهرة:

أ - إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه خلال المدة المحددة في العقد ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بالآلف) من القيمة الإجمالية عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أعذار أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على ألا يتجاوز مجموع الغرامة عن 20 % (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد.
ب - لا يتحمل المتعهد غرامات التأخير إذا كان ناتجاً من الإدارة أو إحدى الجهات العامة.
ت - يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية.

المادة 13: - طريقة الدفع :

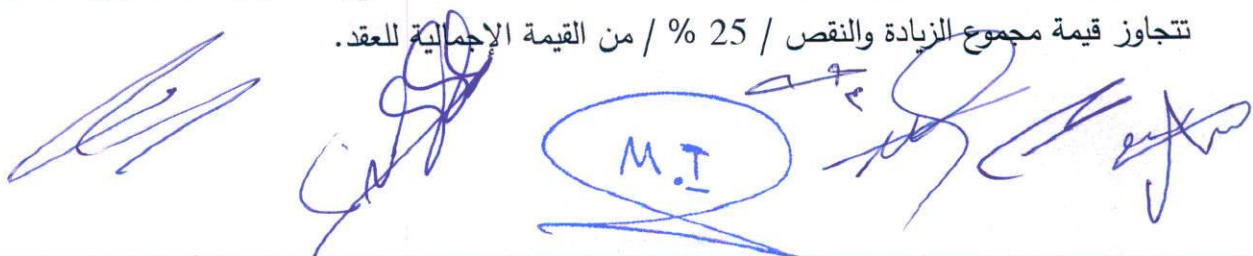
يتم دفع قيمة التوريدات بالليرات السورية بعد وصولها إلى مستودعات الإدارة في بانياس بحالة جيدة ومطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة وبعد تقديم شهادة منشأ للمواد مصدقة من غرفة التجارة في بلد المنشأ أو صورة مصدقة من الجهات المعنية التي تحتفظ الأصل وبعد تقديم وإجراء كل ما هو مطلوب في دفتر الشروط الفني وبعد صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول.

المادة 14: - اللجان:

يعين نائب الرئيس التنفيذي للشركة السورية للبترول لجنة للاستلام المؤقت وأخرى للاستلام النهائي .

المادة 15: - زيادة أو إنقاص الأعمال :

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (30%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة والنقص / 25 % / من القيمة الإجمالية للعقد.



ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

المادة 16: - التأمين:

يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل.

المادة 17: - التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات:

- 1- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من هذا العقد أن يدقق ويتثبت من صحة المخططات ومطابقتها ببعضها ولكل ما تقتضيه المواصفات الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من أحكام ، وعليه أن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشف أو التعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرفقة بهذا العقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع .
- 2- إذا نتج عن عدم مراجعة المتعهد للإدارة خطيا بشأن أي تباين أو تناقض أو خطأ في المخططات والشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في هذا العقد إجمالا أو تفصيلا، تقع مسؤوليته مع ما يترتب على تصحيحه على المتعهد، وعلى هذا الأخير إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف.
- 3- إن الإدارة هي المسؤولة عن صحة التصميم المقدمة من قبلها من الوجهتين الفنية والحسابية.

المادة 18: - ضمان حقوق الملكية وبراءات الاختراع:

يلتزم المتعهد أن يجعل الإدارة في مأمن وفي كل حين من أية مطالبة أو ادعاء أيا كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو التجارية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان من جراء التوريدات المستوردة لصالح التعهد. ويكون ضامنا وفق ما تقدم ومسؤولا عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداها عليه على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصددتها وفقا لما تقدم.

المادة 19: - الاستلام المؤقت :

- 1- يشترط في الاستلام المؤقت أن يكون تقديم التوريدات على مستوى عال من الدقة والإتقان وخالياً من أي عيب أو عطل أو خلل أو خطأ ومطابقاً للمواصفات الفنية والشروط حتى تقبلها الإدارة .
- 2- يتم الاستلام المؤقت من قبل لجنة تشكلها الإدارة تقوم باستلام التوريدات في مستودعات الإدارة بموجب محضر استلام أصولي موقعاً عليه من ممثلي الفريقين وذلك بعد أن يقوم المتعهد بإعلام الإدارة خطياً بأن البضاعة قد وصلت مستودعات الإدارة وذلك بموجب كتاب يوضع في الديوان العام وتقديم كافة واجباته المذكورة في دفتر الشروط الفني (واجبات المتعهد).

المادة 20: - الاستلام النهائي:

- أ . في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء الصنع أو المواد خلال مدة الضمان المحددة في المادة (11) أعلاه تقوم الإدارة باستلام المواد استلاماً نهائياً و تعاد إلى المتعهد تأميناته النهائية المذكورة في المادة (9) بعد صدور محضر الاستلام النهائي .
- ب . إذا ظهر أي عيب في التوريدات والمواد المشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيقاً لاستثمارها فللإدارة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .

المادة 21: - حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

مادة 23- الموطن المختار :

يعين العارض موطناً مختاراً واضحاً له يتضمن يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء-الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعني باستلام المراسلات - الإيميل الرسمي المعتمد من قبل العارض .
يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً .

المادة 24: - التبليغ :

- يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية:
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثلها القانوني.
 - خلال 48 ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو بالفاكس.
 - خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله.

نائب الرئيس التنفيذي
للشركة السورية للبترول
م. أحمد قبه جي



M.T

باتيأس في : 14 / صفر / 1448 هـ
الموافق في : 2026 / 7 / 29 م